

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/١

نعتن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون التنظيم الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى قانون حماية الصناعات النامية رقم ٧٤/٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٧٤ باصدار قانون العرف الأجنبية واستثمار الرأسمال
الأجنبي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٧/٧٥ بتنظيم اجراءات التصنيع والرقابة على المنشآت الصناعية
والقرارات الوزارية المنفذة له .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى «قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨»

المادة ٢ : يلغى قانون حماية الصناعات النامية رقم ٦/٧٤ وكل ما يتعارض مع أحكام القانون
المرافق من قوانين أو مرسومات سابقة .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ صفر ١٣٩٩

الموافق : ٤ يناير ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٢) الصادرة في ١٥/١/١٩٧٩

الفصل الأول

في المنشآت الصناعية والفرض منها

المادة ١ : يقصد بالمنشآت الصناعية طبقاً لـأحكام هذا القانون كل مشروع يكون غرضه الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة ، أو تحويل هذه الأخيرة إلى منتجات كاملة الصنع كما يدخل في ذلك مزج المنتجات أو تجميدها أو تعبئتها أو تغليفها إذا كان العمل في المشروع يدار بقوة آلية .

المادة ٢ : يخضع لـأحكام هذا القانون المنشآت الصناعية والأشخاص والهيئات التي تملك أو تدير هذه المنشآت في سلطنة عمان .

المادة ٣ : تنشأ لجنة بوزارة التجارة والصناعة تحت اسم « لجنة تنمية الصناعة » ويتم تشكيلها على النحو التالي :

- ١ - مدير عام الصناعة .
- ٢ - مدير عام التجارة .
- ٣ - مدير عام المعايير والمقاييس .
- ٤ - رئيس وحدة التخطيط .
- ٥ - عضو تختاره الأمانة الفنية لمجلس التنمية لا تقل درجته عن مدير .
- ٦ - عضو تختاره وزارة الزراعة والاسماك والنفط والمادن لا تقل درجته عن مدير .
- ٧ - عضو تختاره وزارة شؤون الأراضي والبلديات لا تقل درجته عن مدير .
ويكون اختيار رئيس اللجنة ونائبه وتحديد مدة العضوية في اللجنة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانت بهم من موظفي الدولة الفنيين أو من الخبراء المختصين ، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها كلما دعت لذلك الحاجة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وتدعى اللجنة للجتماع بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهر ،
ويجوز للرئيس دعوتها للجتماع بصفة غير عادية كلما اقتضى الأمر ذلك .
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل
من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

المادة ٤ : تختص لجنة تنمية الصناعة بالعمل على تنمية ودعم النشاط الصناعي في السلطنة ورفع كفاءة الانتاج وعلى الأخص بما يلي :

١ - اعداد دراسة الاقتراحات والنظم الخاصة بتنمية الصناعات الوطنية وذلك عن طريق حمايتها وتنظيمها وتشجيعها واستحداث منتجات جديدة في اطار خطة التنمية وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

٢ - اقتراح السياسة العامة لتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في المشروعات الصناعية الوطنية في ظل قانون العرف الاجنبي واستثمار رأس المال الأجنبي المشار اليه .

٣ - وضع مقترنات بشأن رسم سياسة عامة للمزايا والاعفاءات والتيسيرات التي تمنع للمشروعات الصناعية تحديد أولويات منحها ومقدار ما تتمتع به كل منها طبقاً لحاجة البلاد الاقتصادية وظروف الاستهلاك المحلي والتصدير ، ومع مراعاة الخطة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

٤ - نظر التظلمات التي يتقدم بها أصحاب الشأن طبقاً لأحكام هذا القانون .

٥ - القيام بما يكلفها به وزير التجارة والصناعة من دراسات وأعمال أخرى .

الفصل الثاني الترخيص الصناعي

المادة ٥ : لا يجوز اقامة منشآت صناعية او احداث تغيير فيها من حيث سعتها او حجمها او غرضها الصناعي او مكان اقامتها الا بعد الحصول على ترخيص صناعي يصدر عن المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

المادة ٦ : لا يجوز لأية منشأة صناعية تزيد كلفتها الإجمالية على عشرين ألف ريال عماني وتبادر نشاطها في الصناعات الأساسية المبينة فيما بعد أن تتوقف أو تخفض انتاجها الا بعد الحصول على ترخيص سابق من المديرية العامة للصناعة :

صناعة الأسمنت . . . العديد والصلب . . . الأسمدة الكيماوية . . . مصافي البترول . . . الغازات بأنواعها . . . المواد الغذائية . . . الصناعات الطبية . . . المصنوعات الرجالية والقارورات . . . جميع الصناعات التي تحتاجها الدولة لأغراض الدفاع . . . جميع الصناعات المنتجة لقطع الغيار .

وفي جميع الأحوال تخضع المنشآت الصناعية مهما كانت كلفتها الإجمالية لأحكام المراسيم والقوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بشؤون البلديات والصحة العامة وتنظيم المدن وحفظ البيئة وعدم التلوث وغيرها .

المادة ٧ : يقدم طلب الحصول على ترخيص صناعي الى وزارة التجارة والصناعة مرفقا به المستندات والبيانات التي يتطلبها هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له .

المادة ٨ : يكون منع الترخيص أو رفضه بقرار من المديرية العامة للصناعة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب . وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا . وإذا لم يصدر القرار في المدة المذكورة يعتبر المشروع غير موافق عليه ما لم تخطر وزارة التجارة والصناعة صاحب المشروع خلال هذه المدة باستيفاء آية بيانات لازمة للترخيص .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض الى اللجنة المشار اليها في المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٩ : جميع الشروط التي يمنع الترخيص بموجبها يتمين إثباتها في شهادة الترخيص ويجب أن تتضمن الشروط التالية على الأقل :

١ - التزام المنشآة الصناعية في انتاجها بالمقاييس والمواصفات التي تحددها القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن أو التي تعهد بها طالب الترخيص .

٢ - المزايا والاعفاءات والتيسيرات التي تقرر منحها للمنشأة الصناعية .

٣ - التقييد بالإشتراطات التي تضعها آية جهة حكومية أخرى بقصد المحافظة على الأمن أو الصحة العامة أو غير ذلك من قيود البناء والتنظيم .

المادة ١٠ : لوزير التجارة والصناعة الغام أي ترخيص صناعي أو سحب آية ميزات منحت بموجب هذا القانون في الأحوال التالية :

١ - اذا ثبت أن صاحب المنشآة قد تخلف بغير سبب مقبول عن البدء في أعمال التشيد أو التشييل أو الانتاج أو التغيير الذي رخص له به في خلال المدة المحددة في الترخيص .

ويجوز للوزير مد المهلة المحددة اذا قدم لذلك عذر مقبول .

٢ - اذا حصل اخلال بأي من الشروط الواردة في الترخيص الصناعي أو شروط منح الامتيازات .

٣ - اذا تقدم صاحب المنشأة بمعلومات غير صحيحة ترتب عليها الحصول على ميزات او اعفاءات او تيسيرات بمقتضى احكام هذا القانون . على أنه للوزير الالتفاء في الحالات السابقة يسحب بعض الامتيازات المنوحة او كلها دون الغاء الترخيص الصناعي .

وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره الى مجلس الوزراء .

المادة ١١ : يجوز للمنشأة التي سحب منها الترخيص او أية ميزات منوحة لها التقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص او استرداد ما سحب من ميزات متى توافرت فيها الشروط المطلوبة .

على أنه لا يجوز تقديم ذلك الطلب الجديد قبل انقضاء ستة أشهر على قرار الالغاء او السحب المشار اليه .

المادة ١٢ : لوزير التجارة والصناعة بقرار منه حظر اقامة صناعة معينة اذا اقتضت السياسة العامة للدولة ذلك .

الفصل الثالث

التسجيل الصناعي

المادة ١٣ : تنشيء المديرية العامة للصناعة سجلاً للمنشآت الصناعية تدرج به جميع المعلومات المتعلقة بكل منشأة صناعية ، وعلى كل مالك او مدير منشأة صناعية قائمة ان يتقدم بطلب القيد في السجل الصناعي في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٤ : تصدر المديرية العامة للصناعة شهادة تسجيل المنشآت الصناعية في السجل الصناعي بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب التسجيل .

المادة ١٥ : في حالة حدوث تعديل كلي او جزئي في البيانات الواردة في طلب التسجيل يتوجب على مالك او مدير المنشأة الصناعية التقدم بطلب تعديل بيانات السجل الصناعي .

المادة ١٦ : على المديرية العامة للصناعة التتحقق بصفة دورية من بيانات السجل الصناعي ومتابعة كافة المنشآت الصناعية المسجلة ، ولها - اذا اقتضى الأمر - تصحيح بيانات المنشآة في السجل بعد سماع آقوال مالكيها او مديريها .

المادة ١٧ : تعتبر البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت الصناعية ذات صفة سرية لا يجوز تداولها أو استخدامها الا للأغراض المصلحية البعثة من قبل السلطات المختصة .

المادة ١٨ : يعلن عن المنشآت الصناعية التي يتم تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية او في نشرة دورية بالطريقة التي تراها الوزارة وفي أضيق الحدود للبيانات حفاظاً على سريتها كما يعلن عن التعديلات التي تجري على بيانات السجل الصناعي ومن المنشآت التي يتقرر شطب قيدها من السجل الصناعي .

الفصل الرابع

في تشجيع المنشآت الصناعية

المادة ١٩ : يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على توصية « لجنة تنمية الصناعة » :

١ - اعفاء المنشآت الصناعية المسجلة او المرخصة اعفاء كلها او جزئياً من جميع الضرائب العالية بما فيها ضريبة الدخل او آية ضريبة أخرى قد تفرض في المستقبل وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص او التسجيل او تاريخ بدء الانتاج .

٢ - الاعفاء كلها او جزئياً من دفع الرسوم الجمركية على الواردات الآتية :

(١) الالات والمعدات التي تحتاج اليها المنشآت الصناعية اثناء فترة الانشاء او التوسعة .

(ب) المواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة التي تحتاج اليها المنشآة لاغراضها الانتاجية .

٣ - اعفاء صادرات منتجات الصناعة المحلية من آية رسوم او ضرائب مفروضة عليها .

٤ - فرض او زيادة التعرفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٧ او منع وتقيد استيرادها ، على أن يراعي كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك .

٥ - الاتفاق مع الجهات المختصة على تخفيض أسعار الكهرباء والمياه والوقود للمنشآت الصناعية التي ينطبق عليها أحكام هذا القانون وذلك في حدود الامكانيات المتاحة في السلطنة .

المادة ٢٠ : تعطى الأفضلية في منح أراض حكومية للمنشآت الصناعية بما يتمشى مع القانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن . وتقوم الجهات المختصة بهذه الأرضي بمنعها والتعاقد عليها بناء على توصية وزارة التجارة والصناعة وفي حدود المساحة والمنطقة المقررة بالترخيص الصناعي المنوح للمنشأة .

المادة ٢١ : تعطى الأفضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون بشرط أن تتوافق في تلك المنتجات المواصفات القياسية من حيث الجودة والنوع . وتشمل هذه الأفضلية، أفضلية في السعر في حدود ١٠٪ على الأكثر .

المادة ٢٢ : على جميع الأجهزة الحكومية المختصة وفي حدود إمكانياتها تسهيل وتبسيط الإجراءات اللازمة لسرعة تنفيذ الصناعات الجديدة وعلى الأخذ ما يلي :

- ١ - توفير المرافق والخدمات الازمة لهذه الصناعات .
- ٢ - اجراءات التعاقد وتسلیم الأرضي الحكومية لها .
- ٣ - اجراءات الهجرة من تأشيرات دخول واقامة وتصريحات عمل للاجانب .

المادة ٢٣ : يجوز لوزارة التجارة والصناعة التوصية لدى الأجهزة المصرفية والحكومية المتاحة في السلطنة بالاسهام في كل او بعض نفقات دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للصناعات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني ، وذلك بناء على توصية « لجنة تنمية الصناعة » .

المادة ٢٤ : تعمل وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع المنشآت الصناعية على اقامة المعارض للصناعة العمانية في الداخل والخارج ، وكذلك الاشتراك في المعارض الصناعية الدولية وذلك بغرض تشجيع وتنمية الانتاج الصناعي الوطني .

المادة ٢٥ : على وزارة التجارة والصناعة ارشاد المستثمرين الى فرص الاستثمار المتاحة وامكانية اقامة الصناعات المختلفة التي تحتاجها السلطنة والعوامل المؤثرة فيها ، وذلك عن طريق نشر الحقائق والمعلومات الصناعية الازمة .

المادة ٢٦ : على طالبي أي من الميزات المنصوص عليها في هذا القانون التقديم بطلباتهم الى وزارة التجارة والصناعة وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدرها الوزارة من وقت لآخر ويجب أن يشتمل الطلب على التعهدات التالية :

- ١ - الا يسيء صاحب الطلب استعمال الامتيازات الممنوعة له .

٢ - أن يبدأ ويواصل الأعمال التي منحت الامتيازات بشأنها وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة .

٣ - أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات أو العمليات أو الخدمات المحمية داخل السلطنة .

٤ - أن يضمن تمثيل المنتجات أو العمليات أو الخدمات المحمية مع المقاييس والمواصفات التي تحددها من وقت لآخر السلطات الحكومية المختصة .

٥ - ألا يبيع الامتيازات أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة التجارة والصناعة .

٦ - أن يتقيّد بالمتطلبات والالتزامات الأخرى التي تفرضها الأنظمة المعول بها في السلطنة .

المادة ٢٧ : لا يجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تمنع امتيازات أو تفرض قيوداً أخرى سوى تلك التي وردت في هذا القانون أو القوانين أو الأنظمة الأخرى المعول بها في السلطنة .

الفصل الخامس في واجبات المنشآة الصناعية

المادة ٢٨ : يجب على كل منشأة صناعية أن تسمح لموظفي الوزارة أو الجهات المختصة الأخرى من الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزارة التجارة والصناعة بدخول المنشآة للاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات أو لمراقبة عمليات الانتاج للتأكد من أنه يتم طبقاً للمواصفات والمقاييس المقررة ، وكذا التأكد من صحة استخدام الاعفاءات والمزايا التي تكون قد منحت للمنشآة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون الاطلاع في مقر المنشآة وفي جميع الأوقات المناسبة والمعقولة .

المادة ٢٩ : يجب على كل منشأة صناعية استوردة مواد معفاة من الرسوم الجمركية طبقاً لأحكام هذا القانون أن تمسك سجلاً لهذه المادة المستوردة طبقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة والصناعة .

ولا يجوز للمنشآة الصناعية أن تتصرف في أي من هذه المواد المستوردة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها ، وفي حالة المخالفة يماد تحصيل الرسوم الجمركية المقررة أصلاً وذلك دون إخلال بأية عقوبة تفرضها قوانين السلطنة .

المادة ٣٠ : لا يجوز أن يقل عدد العمال والموظفين العمانيين في كل منشأة صناعية عن نسبة توازي ٢٥٪ من مجموع عدد عمال وموظفي المنشأة ويجوز لوزير التجارة والصناعة اعفاء المنشأة من هذا القيد أو خفض النسبة المشار إليها في حالة عدم توفر المدد الكافي من العمانيين .

المادة ٣١ : على المنشآت الصناعية أن تساهم مع الدولة فيما تضمه من نظم وبرامج عامة للتدريب المهني أو للدراسات والبحوث الصناعية والكافية الانتاجية . ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لحكم هذه المادة أيا كان عدد العاملين فيها وكيفية هذه المساهمة وذلك بناء على توصية « لجنة تنمية الصناعة » .

المادة ٣٢ : على كل منشأة صناعية خاضعة لأحكام هذا القانون أن توافق وزارة التجارة والصناعة بما يأتي :

١ - التقارير والبيانات ال碧ورية أو السنوية التي توضح كينية استفادة المنشأة من الاعفاءات الممنوحة لها ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وانتاجها وفقا للنموذج الذي تعدد الوزارة في هذا الشأن .

٢ - الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية . على أن تكون هذه الميزانيات مصدقا عليها من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة طبقا لأحكام القوانين المعول بها في سلطنة عمان .

المادة ٣٣ : مع عدم الالتزام بحكم المادة (٦) من هذا القانون ، يجب في حالة بيع المنشأة أو تأجيرها أو التنازل عنها أو التصرف فيها كلها أو بعضها على أي نحو كان ، وكذلك في حالة توقيتها عن العمل كليا أو جزئيا اخطار وزارة التجارة والصناعة بذلك في خلال شهر من تاريخ التصرف أو التوقف مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك . وعلى من تؤول إليه المنشأة كلها أو بعضها أن يقدم طلبا للتأشير بذلك على ما ماض السجل الصناعي في خلال شهر من تاريخ التصرف إليه طبقا لما تقدم .

الفصل السادس

العقوبات وأحكام عامة

المادة ٣٤ : مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر :

١ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال مع الحكم بغلق المنشأة كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون . كما يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من خالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

٢ - يعاقب بالغرامة من مائة إلى خمسمائة ريال أو بالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من يقوم عن قصد وعراقة بتقديم معلومات غير صحيحة للقيد في السجل الصناعي .

المادة ٣٥ : يترتب على الالخلال بالتعهدات المنصوص عليها في المادة (٢٦) :

١ - حرمان المنشأة بصفة دائمة أو مؤقتة من كل أو بعض الامتيازات المنوحة لها .

٢ - فرض العقوبات التي تراها وزارة التجارة والصناعة مناسبة في حدود أحكام المادة السابقة .

المادة ٣٦ : كل منشأة صناعية ترتكب غشاً في نوعية الانتاج أو تنتج سلماً بالمخالفة لنظم المقاييس والمواصفات المقررة للانتاج يعاقب مالكها أو المسؤول عن ادارتها بغرامة تكون بقيمة المنفعة التي حصل عليها من الغش مضافاً اليها خمسة آلاف ريال . وفي حالة العود يحكم بمضاعفة الغرامة مع غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً . ويجوز في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة الحكم بغلق المنشأة ويسحب ترخيصها نهائياً .

المادة ٣٧ : يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من يستعمل مواد أو بضائع مغافاة من الرسوم الجمركية بالمخالفة لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون وذلك فضلاً عن عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية المفروضة على هذه المواد أو تلك البضائع .

المادة ٣٨ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوايجه التنفيذية لم ينص على عقوبة محددة لها تحول وزير التجارة والصناعة بناء على توصية « لجنة تنمية الصناعة » حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون وذلك بعد انذار المنشأة بهذه المخالفات .

وفي جميع الأحوال يجوز إعادة النظر في قرار الحرمان اذا عدل المنشأة عن المخالفة .

المادة ٣٩ : كل موظف عام مكلف بتنفيذ هذا القانون يفشي سراً أو بياناً من البيانات المقدمة عن المنشآت الصناعية بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبات التأديبية المقررة في قانون الخدمة المدنية ، فضلاً عن آية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين الجنائية .

المادة ٤٠ : تقوم وزارة التجارة والصناعة باقتراح القوانين واصدار اللوائح المتعلقة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية وكيفية انشاء المناطق الصناعية وادارتها .

المادة ٤١ : على الجهات الحكومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .